

مؤقت

**مجلس الأمن**

السنة الحادية والخمسون

**٣٦٥٧**الأربعاء، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الساعة ١٣/١٠  
نيويورك

الرئيس: السيد سومافيا

الأعضاء:	
الاتحاد الروسي	السيد لافروف
ألمانيا	السيد برغز
إندونيسيا	السيد ويبيسونو
إيطاليا	السيد بوساكا
بوتسوانا	السيد نكفوبي
بولندا	السيد سكيبا
جمهورية كوريا	السيد بارك
الصين	السيد هي يافي
غينيا - بيساو	السيد كويتا
فرنسا	السيد لادسو
مصر	السيد الزميتي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة ويلمهيرست
هندوراس	السيد مارتينيز بلانكو
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد اندرفورث

**جدول الأعمال****الحالة في أنغولا**

تقرير الأمين العام عنبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (Add.1 S/1996/248 و

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى:

Chief of the Verbatim Reporting Service, room C-178

مجلس الأمن ٤٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.

افتتحت الجلسة الساعة ١٣١٠

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال

الحالة في أنغولا

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة  
للتحقق في أنغولا (S/1996/248 و Add.1)

"ويلاحظ مجلس الأمن أنه تم خلال الشهرين الماضيين إحراز بعض التقدم في تنفيذ بروتوكول لوساكا لكنه كان تقدماً محدوداً ولم يحقق الآمال التي بعثها الاجتماع الذي عقد بين الرئيس دوس سانتوس والدكتور سافيمبي في ليبرفيل، غابون، في ١ آذار/مارس ١٩٩٦. ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً. ويذكر المجلس الرئيس دوس سانتوس والدكتور سافيمبي بالتزامهما وبحثهما على اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قدماً بعملية السلام.

"ويلاحظ مجلس الأمن أن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد قام بتجميع أكثر من ٢٠٠٠ من قواته في قواعد، ولكنه يعرب عن القلق إزاء تأخر تجميع قوات الاتحاد في قواعد ويحثه على التحرك بسرعة من أجل تحقيق التجميع الكامل لتلك القوات في قواعد. ويعرب المجلس عن القلق إزاء نوعية الأسلحة التي تخلي عنها الاتحاد الوطني ويحث المجلس الاتحاد على الوفاء بالتزامه بتسلیم جميع أسلحته وذخائره ومعداته العسكرية بينما تمضي عملية التجميع في قواعد. ويكرر المجلس التأكيد على أن عملية التجميع في قواعد عنصر بالغ الأهمية من عملية السلام ويشدد على ضرورة أن يكون التجميع في قواعد موثقاً به ويمكن التتحقق منه تماماً. ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء التصريحين اللذين أدلى بهما الدكتور سافيمبي في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، يحث المجلس جميع الزعماء الأنغوليين على النظر بإمعان فيما للتصريحات العامة من أثر على مناخ الثقة اللازم توافره لتعزيز عملية السلام. كما يحث المجلس الاتحاد على إطلاق سراح جميع الأسرى المتبقين.

"ويعرف مجلس الأمن مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته حكومة أنغولا في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا والجدول الزمني الحالي. ويشجع الحكومة علىمواصلة هذا التقدم. ويؤكد المجلس على أهمية إتمام الأعمال المقررة لشهر نيسان/

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسالة من ممثل أنغولا يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقاً للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة ذلك الممثل إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك عملاً بالأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

نظراً للعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد فان دونيم "مبيندا" (أنغولا) مقعداً إلى طاولة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ومجلس الأمن يجتمع وفقاً لاتفاقهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، الوارد في الوثائقين S/1996/248 و Add.1.

وفي أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، خولت بالإلاداء بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/248 و Add.1) عملاً بالفقرة ٢١ من قرار

"ويؤكد مجلس الأمن أن المسؤولية النهائية عن استعادة السلام إنما تقع على عاتق الأنغوليين أنفسهم. ويذكر المجلس الطرفيين بأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا سيتوقف، إلى حد كبير، على ما يحرزه الطرفان من تقدم في تحقيق الأهداف التي حددتها بروتوكول لوساكا.

"ويدين مجلس الأمن الحادث الذي وقع في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأسفر عن مقتل اثنين من أفراد البعثة، وجرح ثالث، ومقتل أحد موظفي المساعدة الإنسانية، ويكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على سلامة وأمن أفراد بعثة التحقق والقائمين بالمساعدة الإنسانية. ويلاحظ المجلس ما تسيده الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من تعاون مع البعثة في التحقيق الذي تجريه في هذا الحادث المؤسف.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد امتنانه للممثل الخاص للأمين العام، ولموظفي بعثة التتحقق الثالثة، وللبلدان المراقبة الثلاثة لما تقدمه دون كلل من خدمات ممتازة في سبيل تحقيق السلام. وسيواصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كثب ويطلب إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالتقدم المحرز في عملية السلام في أنغولا."

وسيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1996/19.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وسيبقى مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٢٢٠

أبريل، بما في ذلك، في جملة أمور، استمرار سحب قوات الحكومة من المناطق المجاورة لموقع تجميع قوات الاتحاد في قواعد، وعودة شرطة الرد السريع إلى ثكناتها، وحل مسألة العفو العام عن مسؤولي الاتحاد، واعتماد خطة لنسخ سلاح السكان المدنيين، وتجميد قوات الاتحاد في قواعد. ويشجع المجلس الطرفيين على إكمال إدماج الاتحاد في القوات المسلحة الأنغولية.

"ويشجع مجلس الأمن الحكومة أيضاً على منح ما يلزم من تسهيلات لتقديم البعثة بإنشاء إذاعة مستقلة تابعة للأمم المتحدة.

"ويؤكد مجلس الأمن شعوره بالقلق لانتشار الألغام البرية على نطاق واسع في جميع أنحاء أنغولا ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والحكومة والمنظمات غير الحكومية لمواجهة هذه المشكلة. ويحث المجلس الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على تدمير مخزوناتها من الألغام البرية المضادة للأفراد. ويشجعهما على القيام بمبادرة علنية ملموسة نحو تدمير الألغام البرية مما يمكن أن يكون له أثر إيجابي على الثقة العامة وحرية انتقال السكان والبضائع.

"ويلاحظ مجلس الأمن مع القلق ما ورد في تقارير موثوقة بشأن استمرار عمليات شراء وتسليم الأسلحة إلى أنغولا ويعتبر هذه الأعمال منافية للفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتقوض الثقة في عملية السلام. ويؤكد المجلس من جديد واجب جميع الدول بتنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تنفيذاً تاماً.